

3 ماي 1989.

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الإدارة العامة والموظفين

مصلحة مراقبة وتفتيش حسابات وصناديق المحاكم

رقم 1018

من وزير العدل

الى السادة:

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
- الوكلاء العامين للملك لديها
- رؤساء المحاكم الابتدائية
- وكلاء الملك لديها
- القضاة المقيمين بالمراكز
- نواب وكلاء الملك لديها
- رؤساء كتابة الضبط بالمحاكم المذكورة.

الموضوع: تسيير وضبط حسابات مراكز القضاة المقيمين.

سلام تام بوجود مولانا الامام.

وبعد، غير خاف أن شعب الحسابات بمختلف المحاكم تسهر على إنجاز وضبط

العمليات التالية:

- استخلاص الرسوم القضائية المدنية والجنائية وحقوق المرافعة.
- استخلاص حقوق التسجيل عند الاقتضاء.
- استخلاص الأموال الخصوصية التي تشمل مصاريف الإجراءات المسطرية ومداخيل الإفلاس والتسييرات والتنفيذات القضائية.
- الغرامات الجنائية.

وإذا كانت أغلب المحاكم الابتدائية وبعض مراكز القضاة المقيمين تنهج الطريقة

الحديثة في ضبط مختلف المداخيل والمصاريف، فإن المحاكم الابتدائية والمراكز الأخرى

متمادية في اعتماد النظام الحسابي العادي المبسط والمبين في مذكرة السيد وزير المالية المؤرخة في 26 مارس 1969 الأمر الذي يترتب عنه عدم إدراج عملياتها الحسابية الشهرية في البيان العام الواجب توجيهه عند نهاية كل شهر إلى الخازن العام للمملكة.

لذا، فإن الاستمرار في نهج الطريقة القديمة لم يعد يساير الأساليب الحديثة المتبعة من طرف أغلب وكلاء الحسابات ويحول بالتالي دون توحيد مسطرة ضبط الحسابات ومراقبة كيفية اضطلاع وكلاء الحسابات بالمحاكم والمراكز المتخلفة عن الركب بأشغالهم الحسابية علاوة على التقليل من شمولية ودقة البيان العام الشهري الموجه إلى الخازن العام للمملكة.

وبما أن الوزارة مقبلة على إدخال نظام الإعلاميات لضبط نشاط المحاكم بصفة عامة والجانب المالي بصفة خاصة، يشرفني أن أطلب منكم إبلاغ كافة السادة وكلاء الحسابات العاملين بمختلف المحاكم الابتدائية وبمراكز القضاة المقيمين التابعة لدائرة نفوذكم القضائية ضرورة الشروع فور توصلكم بهذا المنشور في تطبيق المسطرة الحسابية المحددة في البيانات التالية:

أولاً: المقتطعات

(1) استعمال المقتطع رقم 2 المتعلق بالرسوم القضائية وحقوق المرافعة والمقتطع 3 المتعلق بقبض حقوق التسجيل المسلمين من طرف مصلحة التسجيل والتمبر كالمعتاد.

(2) استعمال المقتطع رقم 4 قديم (201 جديد) بدل المقتطع رقم 93 المستعمل حالياً وذلك لأجل استخلاص المداخل الداخلية الخصوصية المتعلقة ب:

أ) الائتمانات (الإيداعات) التي تشمل العروض العينية المرفوضة ومداخل قضايا الأكرية والأموال المتحصلة من التركات الشاغرة والمبالغ المودعة لأجل التوزيع بالمحاصة على مستحقيها والمبالغ الجزافية المسبقة برسم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي.

ب) التسييرات القضائية (إن وجدت) وتشمل الإفلاسات والتصفيات والحراسات القضائية وتسيير أموال الغياب.

ج) الحسابات المختلفة التي تشمل مختلف المبالغ المودعة على وجه التسبيق لأجل تغطية صوائر إجراءات الخبرة والمعاینات وصوائر إقامة الدعاوي المدنية المتفرعة عن الدعاوي الجنائية وتعويضات التنقل ومصاريف نقل المنقولات المحجوزة مدنيا إلى قاعة البيوع القضائية ... الخ.

د) استعمال المقتطع رقم 8 لاستخلاص الغرامات الجنائية والتعويضات والاستردادات الغابوية وغرامات جنح القنص والصيد.

ثانيا: السجلات الحسابية

- 1) استعمال ثلاث سجلات من النموذج 10 قديم (203 جديد) لمسك الحسابات الخصوصية الأول للائتمانات (الودائع) والثاني للتسييرات القضائية والثالث للحسابات المختلفة، ويجب التنبيه في هذا الصدد إلى أن الحسابات الخصوصية يبتدئ ترقيمها من رقم 1 ويسترسل لغاية رقم 10 000 (بالنسبة للمراكز) ثم ينطلق من جديد من رقم 1 ... الخ.
- 2) استعمال السجل نموذج 12 قديم (204 جديد) بدل السجل نموذج 27 المستعمل حاليا لضبط مداخل المراكز.
- 3) استعمال السجل نموذج 13 قديم (205 جديد) بدل السجل نموذج 27 المذكور المستعمل حاليا صفحته الثانية لضبط المصاريف اليومية بالمراكز.
- 4) استعمال دفتر وضعية الصندوق اليومية نموذج 14 قديم (206 جديد) الذي يحدد فيه مساء كل يوم بيان المبالغ المتوفرة بالصندوق مما يساعد على البحث عن مواقع الأخطاء بسهولة عند الاقتضاء.
- 5) استعمال سجل ضبط العمليات اليومية للحساب البريدي أو حساب صندوق الإيداع والتدبير نموذج 16 قديم (207 جديد) ويمسك لكل حساب سجل على حدة من هذا النموذج وتضمن بهما جميع عمليات الدفع والسحب المنجزة بواسطة الحسابين.

ثالثا: أوراق المصاريف

يتعين على وكلاء الحسابات بالإضافة إلى المقطعات والسجلات المذكورة أعلاه، استعمال أوراق المصاريف التالية لكل عملية دفع يقومون بها للجهات المستحقة مع تذييلها بالطابع الجبائي (طابع الإبراء) الواجب على المبلغ المدفوع وهي:

(1) ورقة دفع الرسوم القضائية لمصلحة التسجيل والتمبر نموذج 19 قديم (209 جديد) بدون تمبر ويلصق وصل الدفع بأسفلها.

(2) ورقة دفع حقوق المرافعة لهيئة المحامين نموذج 20 قديم (208 جديد) بدون تمبر ويلصق وصل الدفع في الإطار المعد لذلك بأسفلها.

(3) ورقة دفع المبالغ الخصوصية للأطراف المستحقة نموذج 23 قديم (212 جديد) وهو نموذج عام يستعمل لدفع جميع المبالغ المستخلصة لفائدة الأطراف ولرد بقايا أرصدة المبالغ المسبقة في ميدان الخبرة... الخ يذيل بقسيمات الشيكات البريدية في حالة التحويل لحساب المستفيد.

(4) البيانات الشخصية لتصفية صوائر التنقل نموذج 25 قديم (213 جديد).

(5) بيان الوضعية السنوية للحسابات الخصوصية الحية بمختلف أصنافها - الائتمانات (الودائع) التسييرات القضائية الحسابات المختلفة - كل صنف على حدة، نموذج 1104 حرف ت قديم (2007 جديد) وأوراقها الإضافية نموذج 1104 حرف إ مع العلم أنه يمكن الحصول على المقطعات والسجلات والمطبوعات اللازمة من القسم الإداري بكل محكمة استئناف.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الوزارة ستنظم تداريب مهنية لجميع وكلاء الحسابات قصد استكمال تكوينهم الحسابي لاستيعاب النصوص القانونية التنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

وفي انتظار ذلك يتعين على وكلاء الحسابات بالمراكز القضائية المعنية بالأمر الاتصال بالمحاكم الابتدائية القريبة منهم للاطلاع على كيفية مسك السجلات والمقطعات والمطبوعات الضرورية بهذا الخصوص.

أما تمكين مصلحة مراقبة وتفتيش حسابات وصناديق المحاكم ومراكز القضاة المقيمين من مراجعة وتصحيح جميع الوثائق الحسابية وتدارك ما قد يحصل فيها من أخطاء مسطرية فهو متوقف على موافاتها عند نهاية كل شهر بالمستندات التالية:

(1) نسخة من المقتطع رقم 4 قديم (201 جديد) وهي النسخة ذات اللون الأخضر التي على ضوئها يتم فتح الحسابات الخصوصية.

(2) أصول أوراق المصاريف مرتبة زمنيا في شكل رزمة.

(أوراق المصاريف يبتدئ ترقيمها من 1 في بداية كل سنة وينتهي في 31 دجنبر منها ثم يعاد من رقم 1 في فاتح السنة الموالية).

(3) نسخة من السجل نموذج 12 قديم (204 جديد) تشتمل على جميع الأوراق المستعملة منه خلال الشهر ويتم التنصيص في آخر ورقة منها جهة اليمين على الوضعية النقدية في آخر الشهر على الشكل التالي:

- مبلغ النقود المتوفرة بالصندوق الحديدي في متم الشهر حسب دفتر وضعية الصندوق نموذج 14 قديم.

- المبلغ المتمثل في الطوابع الجبائية (تنابر الإبراء).

- رصيد الحساب البريدي حسب السجل 16 الخاص به.

- رصيد حساب صندوق الإيداع والتدبير حسب السجل 16 الخاص به (مع الحرص

على أن يكون مجموع هذه الوضعية مطابقا تماما للمبلغ الناتج من طرح مجموع

المصاريف المضمنة بالسجل 13 قديم من مجموع المداخل المضمنة بالسجل رقم

12 قديم).

(4) نسخة من السجل نموذج 13 قديم (205 جديد) تشتمل كذلك على جميع الأوراق المستعملة منه خلال الشهر.

- ويتعين الإشارة إلى أن بقايا مداخل كل سنة إلى غاية 31 دجنبر الحقت كمنقول في

فاتح كل سنة جديدة كمداخل وذلك حسب أصنافها وفي الاضلاع المخصصة لها في

السجل رقم 12 قديم وأضيفت إليها مداخل الشهر الجديد وذلك بصفة مسترسلة

وبدون انقطاع.

- كما يجب فتح الحسابات الخصوصية في نهاية كل يوم بالسجل نموذج 10 قديم (203 جديد) برقمها وتاريخ افتتاحها والمبلغ المودع بالضلع الخاص به واسم المودع له وإذا تم دفع المبلغ المودع كليا او جزئيا ضمن المبلغ المصروف بالضلع المخصص له في السجل المذكور.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع، الرجاء منكم إعارته ما يستحقه من عناية واهتمام وحث وكلاء الحسابات على التقيد بالتعليمات المسطرة أعلاه، مع إخباري في الإبان بالصعوبات التي قد تعترض سبيلهم في ضبط حساباتهم وفق المسطرة المطلوب مراعاتها والسلام.

وزير العدل

مصطفى بلعربي العلوي